ILC.112/VII(2)

منظمة العمل الدولية

إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٢، ٢٠٢٤

ILC.112/VII(2)(Rev.1) ◄

التقرير السابع (٢)

◄ إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية

البند السابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٤
الطبعة الأولى ٢٠٢٤

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. للاطلاع على نسخة من هذا الترخيص، يرجى زيارة الموقع التالي https://creativecommons.org/licences/by/4.0/. ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٤. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يحُال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

يجب توجيه جميع الاستفسارات بشأن الحقوق والتراخيص إلى وحدة مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص) على البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. ويمكن العثور على معلومات حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الرابط التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-039764-0 (print)
ISBN 978-92-2-039765-7 (web PDF)
ISSN 0252-7022

كما يتوفر باللغات التالية:
الإنكليزية: ISBN 978-92-2-039760-2 (print), ISBN 978-92-2-039761-9 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-039762-6 (print), ISBN 978-92-2-039763-3 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-039772-5 (print), ISBN 978-92-2-039773-2 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-039768-8 (print), ISBN 978-92-2-039771-8 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-039769-5 (print), ISBN 978-92-2-039770-1 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-039766-4 (print), ISBN 978-92-2-039767-1 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، ولا عرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية RELMEETINGS: ILC112(2024)-VII(2)(Rev.1)-[JUR-240208-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

المقدمة ٥
ملخص الردود المتلقاة والتعليقات ٧
التعليقات ٧
تعليق المكتب ٨
القرارات المقترحة ٩

المقدمة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي بنداً يتعلق بإلغاء أربع اتفاقيات، هي: اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)؛ اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢)؛ اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣)؛ اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥).[١]

٢. واتخذ مجلس الإدارة هذا القرار بالاستناد إلى التوصيات التي صاغها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")[٢] في اجتماعه الرابع المنعقد من ١٧ إلى ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨.[٣]

٣. وعملاً بالمادة ١٩(٩) من دستور منظمة العمل الدولية، يحق للمؤتمر بأغلبية الثلثين، وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يقرر إلغاء أي اتفاقية سارية إذا تبيّن أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على اقتراح إلغاء الاتفاقيات أداة مهمة بالنسبة إلى آلية استعراض المعايير بغية ضمان أن يكون للمنظمة مجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل الدولية. وستكون هذه المرة الخامسة التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية إلغاء اتفاقيات عمل دولية.

٤. وفي حال قرر المؤتمر إلغاء الصكوك المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف تلك الاتفاقيات من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإنّ الدول الأعضاء التي صدقت عليها ولا تزال ملزمة بها لن تكون مرغمة بعد ذلك على تقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال لتلك الاتفاقيات. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تنظر من جهتها في تنفيذ تلك الصكوك، وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لضمان ألاّ ترد الصكوك الملغاة بعد الآن في أي مجموعة تضم معايير العمل الدولية ولن يشار إليها في الصكوك أو مدونات السلوك الجديدة أو غيرها من الوثائق المماثلة.[٤]

٥. وعملاً بالمادة ٥٢(١) من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يُدرج بند بشأن الإلغاء في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى الحكومات في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفها من موضوع الإلغاء المقترح والسبب الذي دفعها إلى اتخاذ مثل هذا الموقف، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. وعليه، أُرسِل التقرير السابع(١) إلى الدول الأعضاء التي طُلب منها إرسال ردودها إلى المكتب بحلول ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣. وأوجز التقرير السابع(١) الأسباب التي قدمها مجلس الإدارة لاقتراح إلغاء الصكوك سابقة الذكر.[٥]

٦. وحتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤، كان المكتب قد تلقّى ردوداً من حكومات ٧٧ دولة عضواً، هي التالية: الجزائر، أرمينيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، تشاد، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور،

---

[١] منظمة العمل الدولية، *جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي*، الوثيقة GB.343/INS/2(Rev.1)، ٢٠٢١، الفقرة ١٩؛ منظمة العمل الدولية، *محضر أعمال الدورة ٣٤٣ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي*، الوثيقة GB.343/PV، ٢٠٢١، الفقرة ٦٢(ج).

[٢] أنشأ مجلس الإدارة الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) وهو مكلّف بموجب اختصاصاته بالمساهمة في تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير لضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". وعملاً بالفقرة ٩ من اختصاصاته، فإنّ الفريق العامل الثلاثي مكلّف "باستعراض معايير العمل الدولية بغرض تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة حول: (أ) وضع المعايير قيد البحث، بما فيها المعايير المواكبة للعصر وتلك التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقادمة وغيرها من التصنيفات المحتملة؛ (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستلزم معايير جديدة؛ (ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال". وترد معلومات إضافية على الصفحة الإلكترونية للفريق العامل الثلاثي.

[٣] منظمة العمل الدولية، *مبادرة المعايير: تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.334/LILS/3، ٢٠١٨؛ منظمة العمل الدولية، *جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي*، الوثيقة GB.334/INS/2/1، ٢٠١٨، الفقرة ٢٢ والملحق الثاني. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨) إدراج البند المتعلق بإلغاء الاتفاقيات الأربع في جدول أعمال الدورة ١١٣ للمؤتمر التي كان من المزمع عقدها أساساً في عام ٢٠٢٤. ولكن، بسبب جائحة كوفيد-١٩، ستعقد الدورة ١١٣ للمؤتمر في عام ٢٠٢٥. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) الإبقاء على المناقشة في عام ٢٠٢٤ وبالتالي أدرج البند في جدول أعمال الدورة ١١٢ للمؤتمر.

[٤] للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن أهمية وتأثيرات وإجراءات الإلغاء، انظر: منظمة العمل الدولية، *آخر المستجدات بشأن وضع التصديق على صكي عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٧ بشأن تعديل دستور منظمة العمل الدولية*، الوثيقة GB.325/LILS/INF/1، ٢٠١٥؛ منظمة العمل الدولية، *مبادرة المعايير: تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.337/LILS/1، مرفق، الملحق الثاني.

[٥] التقرير ILC.112/VII(1)

مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، جمهورية ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشل، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوروغواي.

٧. وفي التقرير السابع(١)، استرعى المكتب انتباه الحكومات إلى المادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، التي تنص على أن "يطلب الاستبيان من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها".

٨. وأكّدت حكومات ٥٥ دولة عضواً أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال قد استشيرت أو أنها شاركت في صياغة الردود: الجزائر، الأرجنتين، النمسا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، تشاد، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي. بالإضافة إلى ذلك، أشارت حكومات الدول الأعضاء الثلاث التالية إلى أنّها، وقت إرسال ردودها، لم تكن قد تسلمت بعد أي مدخلات من جميع الشركاء الاجتماعيين: البحرين، لاتفيا، أوروغواي.

٩. وقد جرى إعداد هذا التقرير بالاستناد إلى الردود المتلقاة.

◄ ملخص الردود المتلقاة والتعليقات

١٠. يعرض هذا القسم قائمة ردود الحكومات على السؤال المطروح فيما يتعلق بكل اتفاقية من الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و٦٢ و٦٣ و٨٥ ويقدم التوضيح المصاحب للإجابة السلبية الوحيدة التي تلقتها إحدى منظمات العمال.

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية المشار إليها أعلاه؟

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية المشار إليها أعلاه لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

مجموع عدد الردود: ٧٧

نعم: ٧٧ - الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بليز، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، تشاد، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، جمهورية ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوروغواي.

لا: لا توجد

التعليقات

اليونان

الاتحاد اليوناني العام للعمل (GSEE)

يعارض الاتحاد الإلغاء المقترح نظراً لأنّ الإطار التنظيمي الوطني لا يزال ينطوي على ثغرات تمنع تنفيذ التدابير التشريعية المطلوبة لضمان الامتثال للحد الأدنى من المعايير الدولية، مثل تلك المطبقة على توظيف المرأة في الأعمال الخطرة أو في مجال السلامة والصحة المهنيتين في قطاع البناء. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالإلغاء المقترح للاتفاقية رقم ٤٥، يشير الاتحاد إلى موقفه الذي أعرب عنه منذ عام ٢٠٠٧ ويرى أنه على الرغم من التصديق على اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (رقم ١٨٧)، لم تُتخذ أية تدابير مهمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعالاً. ولذلك، لا يستطيع الاتحاد دعم وجهة نظر وزارة العمل، التي بموجبها لا تتوافق أحكام الاتفاقية رقم ٤٥ مع النهج التنظيمي للسلامة والصحة المهنيتين الوارد في الاتفاقية رقم ١٨٧. وفيما يتعلق بالإلغاء المقترح للاتفاقية رقم ٨٥، يشير الاتحاد إلى أنّ اليونان لم تمثل للاتفاقية رقم ٨١ عندما فصلت مفتشية العمل عن وزارة العمل وأنشأت هيئة مستقلة دون المشاركة المؤسسية للشركاء الاجتماعيين.

إسبانيا

اتحاد نقابات العمال في غاليسيا (CIG)

يعارض الاتحاد إلغاء الاتفاقية رقم ٦٢. ويرى أنّ الاتفاقية رقم ٦٢ لم تفقد غايتها ولا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة. وتشكل هذه الاتفاقية معياراً يوفر حماية كبيرة للعمال الذين يعملون على ارتفاعات عالية في قطاع البناء. وعلى الرغم من أنّ غرضها يتطابق جزئياً مع غرض اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) الأحدث عهداً، من المؤسف أنه لم يتم التصديق على هذه الأخيرة. وبالتالي، تظل الاتفاقية رقم ٦٢ صكاً قانونياً قيّماً لحماية صحة وسلامة العمال في قطاع البناء، في البيئات شديدة الخطورة، كالعمل على السقالات واستخدام معدات الرفع.

تعليق المكتب

باستثناء منظمة واحدة من منظمات العمال عارضت إلغاء الاتفاقية رقم ٤٥ ومنظمة واحدة من منظمات العمال عارضت إلغاء الاتفاقية رقم ٦٢، دعمت الجهات المجيبة بالإجماع إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و٦٢ و٦٣ و٨٥ إذ لا ترى جدوى في الإبقاء على هذه المعايير. وعليه، فإنّ إلغاء هذه النصوص من شأنه أن يسهم في ضمان أن تتمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية.

القرارات المقترحة

عملاً بالمادة ٥٢(٢) من النظام الأساسي للمؤتمر، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لينظر فيه. والمؤتمر مدعو أيضاً إلى النظر في المقترحات التالية واعتمادها:

١. إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٢ في .... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤،

وبعد النظر في اقتراح إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية،

يقرر في ..... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ إلغاء اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥).

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بإلغاء الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢. إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٢ في .... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤،

وبعد النظر في اقتراح إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية،

يقرر في ..... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ إلغاء اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم٦٢).

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بإلغاء الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٣. إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٢ في .... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤،

وبعد النظر في اقتراح إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية،

يقرر في ..... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ إلغاء اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣).

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بإلغاء الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٤. إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٢ في .... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤،

وبعد النظر في اقتراح إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية،

يقرر في ..... حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ إلغاء اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥).

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بإلغاء الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.